

89705 - هل يجوز أن يذبح شكراً لله على نعمة معينة ؟

السؤال

هل يجوز لإنسان قد اشترى سيارة أو داراً أن يذبح شكراً لله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إنعام الله على الناس كبير ، وفضله وكرمه لهم جليل وعظيم ، والنعمة لا تقابل إلا بالشكر والتقدير ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بشكره ، فهو سبحانه شكور يحب الشاكرين .

قال تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) النحل/ 114 .

وقال تعالى : (فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) العنكبوت/ 17 .

ومن شكر الله تعالى التقرب إليه بأنواع العبادات والطاعات ، والتحبب له بالحسنات الطيبات ، من صلاة وزكاة وصيام ونحو ذلك .

ومن شكر الله أيضاً شكره بالنسك وهو الذبح لوجه الله تعالى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ) :

"والمقصود أن الصلاة والنسك هما أجل ما يتقرب به إلى الله ، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب ؛ لأن فعل ذلك وهو

الصلاة والنحر سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر والخير الكثير ، فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان

العبادتان ، بل الصلاة نهاية العبادات وغاية الغايات ، كأنه يقول إنا أعطيناك الكوثر والخير الكثير ، وأنعمنا عليك بذلك لأجل

قيامك لنا بهاتين العبادتين شكراً لإنعامنا عليك ، وهما السبب لإنعامنا عليك بذلك ، فقم لنا بهما ، فإن الصلاة والنحر محفوظان

بإنعام قبلهما وإنعام بعدهما ، وأجل العبادات المالية النحر ، وأجل العبادات البدنية الصلاة ، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا

يجتمع له في غيرها من سائر العبادات ، كما عرفه أرباب القلوب الحية ، وأصحاب الهمم العالية ، وما يجتمع له في نحره من

إيثار الله وحسن الظن به وقوة اليقين والوثوق بما في يد الله أمر عجيب إذا قارن ذلك الإيمان والإخلاص ، وقد امتثل النبي

صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، فكان كثير الصلاة لربه ، كثير النحر ، حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة ، وكان

ينحر في الأعياد وغيرها " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (16 / 532) .

فإذا أنعم الله على العبد بنعمة جلييلة - وكلُّ نِعْمَةٍ سبحانه جلييلة - فيستحب له أن يشكر الله عليها بأن يحسن إلى الناس ، فيذبح ويطعم ويدعو إخوانه وأصحابه ، ويتصدق على أهل الحاجة والمسكنة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (26 / 180 ، 181) :

" يستحب تجديد الشكر عند تجدد النعم لفظاً بالحمد والثناء ، ويكون الشكر على ذلك أيضاً بفعل قريبة من القرب ، ومن ذلك أن يذبح ذبيحة أو يصنع دعوة ، وقد ذكر الفقهاء الدعوات التي تصنع لما يتجدد من النعم ، كالوكيرة التي تصنع للمسكن المتجدد ، والنقبة التي تصنع لقدم الغائب ، والحذاق وهو ما يصنع عند ختم الصبي القرآن . ومذهب الحنابلة ، وهو الرأجح من مذهب الشافعية ، أن هذه الدعوات مستحبة .

قال ابن قدامة : وليس لهذه الدعوات - يعني ما عدا وليمة العرس والعقيقة - فضيلة تختص بها ، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث ، فإذا قصد بها فاعلها شكر نعمة الله عليه ، وإطعام إخوانه ، وبذل طعامه ، فله أجر ذلك إن شاء الله " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا نجح أحد الأبناء في الدراسة ، فهل يجوز لي أن أذبح ذبيحة احتفاءً بنجاح الابن ، وشكراً لله عز وجل ؟
فأجاب :

" لا بأس إذا نجح الأبناء أو أحدهم أن يصنع الإنسان وليمة يدعو إليها أحبائه وأصحاب ابنه ، فرحاً بنعمة الله تبارك وتعالى ، وتشجيعاً للابن وتنشيطاً له " انتهى .
" لقاءات الباب المفتوح " (لقاء رقم 161 ، السؤال رقم 1) .

ثانياً :

الواجب الحذر من بعض العقائد التي يؤمن بها كثير من الناس ، فيقولون : إنه لا بد لحفظ البيت الجديد أو السيارة الجديدة من التقرب بالذبح وتلطيفه بدم المذبوح ، وأن الأرواح الشريرة لا تنكفئ عنك إلا بذلك ، وإلا فسرعان ما تزول النعمة ، وهذا اعتقاد جاهلي ، لا يصدر عن مؤمن بالله ربا يملك النفع والضر ، وبيده الخلق والأمر ، ويعلم أنه لا يجوز التقرب بالنسك والعبادة إلا لوجه الله سبحانه وتعالى .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

عما اعتاده كثير من الناس أن الذبح على عتبة المنزل الجديد وقبل دخوله من أهم الأسباب لدفع العين ، ولجعل البيت مباركاً ، ولتجنب المآسي والحوادث غير المستحبة .

فأجابوا :

" إذا كانت هذه العادة - أي : الذبح عند عتبة البيت الجديد - من أجل إرضاء الجن وتجنب المآسي والأحداث الكريهة : فهي عادة محرمة ، بل شرك ، وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت ، وجعله على العتبة على الخصوص .

وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد ، والتعرف عليهم ، وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد ، وإكرام الأقارب والأصدقاء بهذه المناسبة ، وتعريفهم بهذا المسكن : فهذا خير يُحمد عليه فاعله ، لكن ذلك إنما يكون عادة بعد نزول

أهل البيت فيه لا قبل ، ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص " انتهى .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (1 / 214) .

وانظر جواب السؤال رقم (26952) ففيه فتويان للشيخين عبد العزيز بن باز والعثيمين في الموضوع ذاته .
والله أعلم